يشترط فيها التوالي وان جنّ في اثنائها يبني وان مات الحالف
الوارث يوزع على الورثة ويتم المنكسر وان نكل واحد حلف غيره
خمسين والحاضر بحصته او يحلف خمسين ويأخذ حصته وان نكل
المدعي او حلف مع الشاهد او المدعى عليه حيث لا لوث او رد على
المدعي غلط في العدد واذا اقسم على العمد فالدية على الجاني و
لا قصاص وفي غيره على العاقلة **فصل** انما يثبت موجب
قصاص وان عفي على مال وهاشمة مسبوقة بايضاح بشهادة
رجلين والقتل بالسحر بالاقرار والمال برجل وامرأتين او يمين
ايضا ويصرح بالمدعى فيقول قتله او مات من جراحته وله
قال

ولو قال ضرب راسه فادماه ثبتت الدامية ويتعرض في
الموضحة لايضاح العظم ويعين محلها ومساحتها ويقبل
بعد الاندمال شهادة الورثة غير الاصل والفرع كان شهد
له بمال في مرض موته ولا يقبل شهادة العاقلة على فسق شهود
الخطاء ولو شهد المشهود عليهما بالقتل بان الشاهدين قتلاه
وصدق الولي الاولين ثبت القتل على الاخرين والا بطلت ولو
اقر احد الورثة بعفو بعضهم سقط القصاص **كتاب** القتال في اللغة
قتال اهل البغي قال الله تعالى فان بغت احديهما على الاخرى الاية
اهل البغي فرقة خالفت الامام بتأويل لا اثر حجة ومانع حق الشرع
طايفة في ٢٠ بالاطلاق